[372] (25853) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلا (1) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكذا المفيد في (المقنعة) (2). (25854) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): انا أهل بيت كبير - إلى أن قال: - فقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1)، وكذا كل ما قبله. (25855) 6 - قال: وقال (عليه السلام) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (25856) 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: أليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

_____ (4) الكافي 5: 437 / 3، والتهذيب 7: 292 / 1224. (1) المقنع: 112، والهداية: 70. (2) المقنعة: 76. (5) الكافي 5: 439 / 9، واورده بتمامه في الحديث 18 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) التهذيب 7: 313 / 1296. (6) التهذيب 7: 323 / 1332، واورده في الحديث 3 من الباب 7 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة. (7) التهذيب 8: 244 / 880، واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 17 من هذه الابواب وبسند آخر في الحديث 3 من الباب 8 من ابواب العتق. (*)
